

الوسيط في المذهب

وارثا كما لو أوصى لأجنبي بالكل ولأجنبي آخر بالثلث إذ لا يسلم الثلث لصاحب الثلث بل يزاحمه فيه .

السادس أوصى لأجنبي بالنصف ولأحد ابنيه بالنصف وأجيز الكل .

سئل القفال عنه ببخارى فأجاب بأن الأجنبي يفوز بالنصف والابن بالنصف فنقل له عن ابن سريج أن للأجنبي النصف وللابن الموصى له ربعا وسدسا يبقى نصف سدس للابن الذي ليس بموصى له قال القفال فتأملت حتى خرجت وجهه بالبناء على الوجهين في مسألة وهي أنه لو أوصى لأحد ابنيه بالنصف وأجيز شاطر في النصف الثاني لأنه التركة .

ولو أوصى له بالثلثين فهل يشاطر في الثلث الباقي وجهان .

أحدهما نعم كالصورة الأولى لأن ما أخذ بالوصية كأنه لم يكن والتركة هو الباقي فكان كما لو أوصى بالثلثين لأجنبي وأجيز .

والثاني لا لأن المفهوم من الوصية له بالثلثين التخصيص له بالسدس الزائد على النصف الذي هو قدر حقه فكأنه قال لا تنازعه في ثلثي الدار ليكون له النصف بالإرث والباقي بالوصية . فعلى هذا يستقيم مذهب ابن سريج فإن الأجنبي الموصى له بالنصف سلم له الثلث من رأس المال من غير حاجة إلى إجازة .

بقي الثلثان التوريث يقتضي للابن الموصى له الثلث وقد أوصى له بالنصف